توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي

بلقسام نصر الدين

باحث دكتوراه – عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

- **تاريخ الإرسال: 2017/02/15**
- **تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/02/27**
- **تاريخ رد المحكم: 2017/03/29**

الملخص: لقد شكل موضوع مشاركة المرأة وحظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة نقاشا هاما وواسعا بين مختلف الفاعلين في المجتمع الجزائري، فرغم كل الالتزامات الدستورية والتشريعية التي عملت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلاّ أنّ الواقع أبرز العديد من العقبات وهو ما أدّى بالمشرع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي كُلّل بقانون عضوي المتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية للمرأة، نظام الحصص، المجالس المنتخبة، الإطار الدستوري والتشريعي.

Résumé: La question de la participation des femmes et de leur représentation dans les conseils élus a constitué un débat important parmi les différents acteurs de la société algérienne malgré toutes les obligations constitutionnelles et législatives qui ont œuvré pour l'égalité entre hommes et femmes. La réalité a mis en lumière des droits politiques des femmes à travers l'amendement constitutionnel de 2008 qui a été inclus dans la loi organique pour 2012 qui favorise les chances de la participation des femmes dans les conseils élus et la loi organique 16-10 sur le système électoral.

Mots clés : Les droits politiques des femmes, système de cotation, conseils élus, cadre constitutionnel et législatif.

Abstract: The issue of women's participation and their representation in the elected councils has been an important debate among the various actors in Algerian society. Despite all the constitutional and legislative obligations that have worked to achieve equality between men and women, the reality highlighted many obstacles which led. The Algerian legislator to promote women's political rights through the constitutional amendment of 2008 which organic law for 2012 which includes the chances of women's participation in the elected councils and organic law 16-10 on the electoral system.

Key words: Women's political rights, quotation system, elected councils, constitutional and legislative frame work.

مقدمة:

لقد سارعت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة إلى تبني مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، الأمر الذي فرض عليها مواكبة منظومتها القانونية واتفاقات حقوق الإنسان، سواء كان ذلك تحت رغبة سياسية حرّة أو تحت ضغط دولي، وكل هذا من أجل إرساء دولة القانون والديمقراطية.

وعلى ذكر مصطلح الديمقراطية نجد أنّ مفهومها في عصرنا الحالي لا يقتصر على وجود انتخابات حرّة ونزيهة، بل يقوم معناها أيضا على مشاركة المواطنين – رجالا ونساء – في الحياة السياسية واتخاذ القرار ومراقبته وتنفيذه[1].

وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا لالتزاماتها الدولية أكّد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال على قانون عضوي وذلك لتحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، وهذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من العدّة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2015[2].

ومن هذا الإطار سوف نحاول الإجابة على الإشكالات الآتية:

– هل استطاعت التعديلات الدستورية المتعاقبة بدءا من دستور 1963 على غاية يومنا هذا من وضع ضمانات دستورية تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟

– وإلى أي مدى يمتاز نظام الكوتا أو الحصص من حيث تطبيقه بالفعالية والمساواة؟

[1] ذيب فاطمة ، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 44.

[2] عباس عمار وبن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قصم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 10، 2013، ص 87.

المطلب الأول: التكريس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة.

ينبغي الإشارة إلى أنّه على غرار غالبية دساتير دول العالم فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي: في 08 سبتمبر 1963، و22 نوفمبر 1976، و28 فيفري 1989، و28 نوفمبر 1996، وبدرجات متفاوتة النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء[3].

كما خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات، حيث اعتبرت أنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة[4]، ثمّ عدّدتها بعد ذلك سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وثقافية، وعلى رأس هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين. على هذا الأساس أكّد دستور الجزائر لسنة 1996 في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين، ففي المادة 29 منه تبيّن أنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون مشدّدا على أنّ المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات[5].

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.

والذي نتناول فيه دستورين معا: دستور 1963 ثمّ دستور 1976.

1- دستور 1963: بحيث استهلّ دستور 1963 بديباجة احتلت فيها الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في المعترك السياسي نصيبا لا بأس به، بيد أنّه لم تعزز هذه الحقوق بنصوص صريحة، بل يبدو أنّ الديباجة أخذت مفهوما ليبراليا للحقوق السياسية للمرأة وهو ما يختلف عن محتوى نصوص الدستور الذي تضمن أفكارا اشتراكية[6].

[3] حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 52.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

[5] عباس عمار وبن طيفور نصر الدين، ، المقال السابق، ص 87.

[6] غالم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 17.

ولقد نصّ هذا الدستور على الكثير من الحقوق والحريات التي أخضع ممارستها لضوابط محدّدة كعدم مساسها بمبادئ أحادية الحزب والسلطة[7].

أمّا فيما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية (البلدية والولائية) فقد بقيت محتشمة، كونها خاضعة لرقابة متعدّدة المصادر من ولي وزوج، بل وحتى الابن، فلم تنتخب أية امرأة كرئيسة على المجالس الشعبية الولائية خلال الفترة التي حكمها دستور 1963، وعلى العكس من ذلك انتخبت امرأة واحدة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي في بلدية هاشم بولاية معسكر في 5 فيفري 1967[8].

ويبدو أنّ الحقوق السياسية التي أقرّها دستور 1963 للمرأة قد اتسمت بعدم الفاعلية والتهميش، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح نوفمبر 1954، إلاّ أنّ ذلك لم يشفع لها وبقيت حبيسة التقاليد والأعراف والموروثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري[9].

2- دستور 1976: نص دستور 1976 ذات التوجه الاشتراكي على أنّه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، زيادة على إلغائه لكل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلّق بالجنس أو العرق طبقا للمادة 40 منه[10].

وقد نصّ على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي، ومثلها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي فتح وظائف الدولة أمامهم بالتساوي[11].

كما أنّ أهمّ مادة في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976 هي المادة 42 منه بقولها: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

---

[7] فاطنة ذيب، المذكرة السابقة، ص 49.

[8] بن زحو هشام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2006-2007، ص 55.

[9] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 95.

[10] فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص 33.

[11] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 35.

ولا يمكن قراءة بنود هذه المادة بوضوح لأنّها يمكن أن تفسر كحماية للحقوق ضدّ استبداد الدولة أو ضدّ التمييز الصادر عن الأشخاص أو كإشارة لمعالجة ميزة لمسألة حقوق المرأة الجزائرية، وفي الحقيقة يفترض من أجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة تجاوز التصريح البسيط أي تبني قواعد ووضع آليات للممارسة الفعلية لهذه الحقوق المعلن عنها[12].

أمّا عن الحقوق السياسية التي تخص كلا الجنسين رجالا ونساء، يتمتعون بها ودون تمييز فإنّ دستور 1976 تناولها في مواد متفرقة منها المادة 58 حيث أقرّت بأنّ "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعدّ ناخبا وقابلا للانتخاب". ومن الواضح أنّ هذه المادة قد تضمنت حقين سياسيين مهمّين، لا يمكن بدونهما أن يقوم أي نظام ديمقراطي، أوّلهما: حق الانتخاب، فيحق لكل مواطن والذي يفهم من خلال هذا المصطلح أن يكون رجلا أو امرأة دون تميز – بناء على روح الدستور– وكانت تتوفر فيه الشروط القانونية أن يمارس حقّ الانتخاب، ثانيهما: حق الترشح الذي كفلته نفس المادة وجعلته في متناول جميع المواطنين بالتساوي[13].

فمن خلال المرحلتين المتعاقبتين ما ببين دستور 1963 ودستور 1976 أو ما يعرف بمرحلة الأحادية الحزبية لاحظنا أنّ:

بالرغم من النص على الحقوق السياسية للمرأة والعمل على دسترتها في دستور 1963 إلاّ أنّها بيقت حبرا على ورق ودون وضع آليات وميكانيزمات لتفعيلها ميدانيا، وذلك راجع لعدّة أسباب منها ما هو عائد للجذور والثوابت الثقافية والدينية والأعراف التي تحكم وتميز المجتمع الجزائري.

ومنها ما هو عائد لنظام السلطة الذي كان يحكم تلك الفترة، وهو ما يعرف بأحادية الحزب وأحادية السلطة وهو نظام بطبعه يتعارض مع فكرة المساواة بصفة عامة وهو من بين الأسباب التي عملت على الحدّ من تبلور فكرة الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع.

وهو نفس الإشكال لمسناه في دستور 1976 ذو التوجه الاشتراكي، فبالرغم من كثرة المواد الفضفاضة والشعارات الرنانة التي جاء بها دستور 1976 ضمانا للحقوق السياسية للمرأة بقيت دون جدوى وذلك في غياب قواعد تعمل على تفعيل الحقوق السياسية المعلن عنها في الميدان.

[12] شابي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 22، مارس 2009، ص 133.

[13] مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع08، 2012، ص 192.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

وهو ما سوف نبيّنه من خلال دستور 1989 مرورا بدستور 1996، ووصولا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي جاء بالقانون 08-19، وأخيرا التعديلات التي جاءت بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

أولا: دستور 28 فيفري 1989: إنّ التراجع الذي حققه دستور 1989 عن الدستور الذي سبقه على الرغم من أنّ البعض يطلق عليه دستور الحريات، أنّه ألغى المادة 42 من دستور 1976 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعلّ ذلك يعود سببه إلى أنّ دستور 1989 أشمل وأعمّ من دستور 1976، ذلك أنّه اعتبر المرأة الجزائرية إحدى المواطنين أو كبقية المواطنين وحقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، أو أنّه ذو اتجاه أوسع فتكون المرأة الجزائرية مواطنة ولها نفس الحقوق المقررة للمواطن[14].

أمّا حضور المرأة على مستوى المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) فإنّها على الرغم من تواجدها في المجالس المحلية والوطنية في الفترة (1980-1990) إلاّ أنّها لم تصل إلى محليات 1990، فلم تتحصل على أي مقعد[15].

ثانيا: دستور 28 نوفمبر 1996: فقد أكّد المؤسس الدستوري على إثر التعديل الجزئي لدستور سنة 2008 الذي ثمّ بموجب القانون رقم 08-19[16] بحيث وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاء في المادة 31 مكرر أنّه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[17].

---

[14] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص 40.

[15] شعلاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقبة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 240.

[16] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

[17] القانون 08-19، المذكور المادة 31 مكرر.

بحيث أكد المجلس الدستوري على أنّ ذلك مستمدّ من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[18].

كما نصّت الفقرة 10 من ديباجة الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم على ترقية دور المرأة والعمل على إدراجها في تسيير الشؤون العمومية، بحيث جاءت الفقرة كالآتي: "يعتزم أنّ يبنى بهذا الدستور مؤسسات أساسا مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون الاجتماعية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دول ديمقراطية وجمهورية"[19].

كما نصّت المادة 51 من دستور 1996 والتي تمّ تعديلها بموجب القانون 06-01 المتضمن التعديل الدستوري وجاءت تحت المادة 63 من الدستور "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحدّدها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يحدّد القانون قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية[20]. وهنا المقصود بعبارة "يتساوى جميع المواطنين" أي سواء كان رجلا أو امرأة لهم الحق في تقلّد الوظائف والمهام وفقا للشروط التي يحدّدها القانون لا غير ولا وجود للتمييز بين الجنسين سواء كان سببه الجنس أو العرق...الخ، غير الذي يحدّده القانون. زيادة على ذلك تمّ إضافة المادة 36 في إطار التعديل الدستور لسنة 2016 التي تنصّ على: تعمل الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[21].

ومن خلال هذه المادة نلمس أنّها إضافة وضمانة أساسية تضاف إلى جملة المواد الدستورية التي جاءت تكمل المادة 32 من الدستور الذي يكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والمادة 34 والتي تستهدف فيه المؤسسات إزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وهي مواد كلّها تعمل على

[18] بن عودة حسكر مراد تعزيز حقوق المرأة وفق مقتضيات التعديل الدستوري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عدد 04، 2016، ص 201.

[19] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 07.

[20] القانون 16-01 المذكور، المادة 63.

[21] القانون 16-01 المذكور، المادة 36.

تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات، كما يعمل على تعزيز حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وعوامل محدودية الممارسة.

لقد قطع المشرع الجزائري شوطا كبيرا في العمل على دسترة الحقوق السياسية للمرأة وبدرجات متفاوتة من دستور إلى آخر، وذلك حسب كل فترة مرّت بها الجزائر أخذا بعين الاعتبار النظام السياسي من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

لكن، وأمام كل هذه التحديات كان لابدّ من وضع آليات لتفعيلها على أرض الواقع، فكان نظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا الوسيلة الوحيدة أمام المشرع لضمان تمثيل نسبي للمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الأول: نظام الحصص كآلية لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

أمام تدني مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية كان لزاما على الدول إيجاد آلية للقضاء على هذه الظاهرة التي لا تقتصر على المجتمعات المتخلفة وحدها، بل تطال أيضا المجتمعات المتقدمة ولو بنسب أقلّ، فاستقرّ الرأي على تبنّي آلية الحصص[22].

وإذا كانت الجزائر قد أكدت على تمتع المرأة بالحقوق السياسية، وإن كان ذلك بشكل متفاوت بحسب النظام السياسي الذي يسود الدولة، فممّا لا شكّ فيه أنّه جاءت تفاصيل ممارسة هذه الحقوق السياسية[23]، وهو ما سوف نوضحه من خلال القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة رقم 12-03.

[22] ذيب فاطنة، المذكرة السابقة، ص 117.

[23] ذيب فاطنة، المذكرة السابقة، ص 74.

بحيث استندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية، بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمد في الجزائر[24].

بحيث أقرت الجزائر نظام الحصص في أفريل 2012، وذلك بإلزام الأحزاب السياسية الجزائرية تقديم قوائم حزبية تحتلّ النساء مراكز فيها، وجاء هذا القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور[25]، والتي أصبحت في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 35 والتي تنصّ على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

كما نصّ القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقلّ عن ثلاثين في المائة 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-3 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012[26].

كما نصّ القانون العضوي "يجب أن يتمّ توزيع المقاعد على مترشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-3 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012[27].

فالملاحظ في هاتين المادتين أنّ القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يحرص على مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-03 والذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهو ما يفسر كضمانة لتخصيص نسبة في المجالس المنتخبة للمرأة.

كما أظهرت دراسة لتحالف "عين النساء" لمراقبة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي في الأردن أنّ الجزائر تتصدّر قائمة الدول العربية من حيث نسبة تمثيل النساء في المجالس النيابية أو البرلمان، حيث

[24] بن طيفور نصر الدين، عمار عباس، المرجع السابق.

[25] رمضاني فاطمة الزهراء، المقال السابق، ص 176.

[26] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلّق بالانتخابات، المادة 71، الجريدة الرسمية العدد 50، 2016، ص 18.

[27] نفس القانون 16-10، المادة 69، ص 18.

تبلغ نسبة المشاركة النسوية 31,6 بالمئة وبذلك تحتلّ الجزائر المرتبة الأولى عربيا ومغاربيا، حيث تبلغ نسبة تمثيل المرأة في البرلمان التونسي 31,3 بالمئة والمغربي بـ 17 بالمئة، ويرجح أن ترتفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية إلى أكثر ممّا هي عليه الآن بعد تفعيل مواد التعديل الدستوري الأخير في الانتخابات التشريعية والمحلية المقبلة.

واعتبرت الدراسة أنّ نظام الكوتا المعتمد في 22 دولة منها الجزائر قد ساهم بشكل ملفت في رفع نسبة التمثيل النسائي في البرلمانات عالميا بمقدار 10% كما خلص بعض الدول العربية من تذيل الترتيب فيما يتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة بعد ارتفاع نسبة المشاركة إلى 18,1% في 2014 وفقا لخارطة أعدّتها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي حول المشاركة السياسية للنساء في العالم بين 2014 و2015 في رئاسة الدول والحكومات وفي تولي المناصب الوزارية وعضوية البرلمانات خاصة المنتخبة منها، حيث سارت النسبة في أغلب دول العالم نحو الارتفاع بعدما حدّدت الأمم المتحدة نسبة 30% وهو الحجم الذي على أساسه أقرت الجزائر في 2011 نظام الكوتا من أجل توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ودخل حيز التنفيذ في تشريعات مارس 2012، حيث تراوحت نسبة التمثيل بين 20 و50% حسب المجالس وعدد المقاعد، مع اشتراط نصيب معيّن من عدد النساء في قوائم الترشيحات لكل حزب[28].

أمّا فيما يخص البطاقة الإحصائية الخاصة بالانتخابات التشريعية لـ 04 مارس 2017 ومن خلال الاطلاع على ملخص النتائج لسوم 04 ماي 2017 المتعلق بالانتخابات التشريعية نلاحظ تذبذبا في عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف فئة النساء مقارنة بالانتخابات التشريعية لـ 10 مارس 2012.

بحيث تحصلت فئة النساء في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 مارس 2017 على 120 مقعد من مجموع 462 المكونة للبرلمان، فمقارنة مع الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 والتي تحصلت فيها النساء على 145 مقعد من مجموع 462 بمعنى بمعدل انخفاض قدره 25 مقعد مقارنة مع تشريعيات 2012[29]. وهو ما يترجم عدم الوصول إلى الغاية التي يبتغيها المؤسس الدستوري والمشرع من وراء النصوص الدستورية التي وضعت ضمانا للرقي بالمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس

[28] دراسة لتحالف عين النساء لمراقبة الانتخابات www.PFLN.org.dz ، الجزائر الأولى عربيا في مشاركة النساء في البرلمان.

[29] البطاقة الإحصائية الخاصة بالانتخابات التشريعية www.interieur.gov.dz ملخص النتائج لـ 04 ماي 2017 الخاص بالانتخابات التشريعية.

المنتخبة والعمل على إدماجها في مختلف القطاعات بصفة عامة والمجالس المنتخبة بصفة خاصة وذلك من أجل بلوغ فكرة ترقية التناصف بين الرجال والنساء وهو الهدف الأسمى والمستهدف بالرغم من وجود عوامل ومعوقات تحدّ من التفعيل الواقعي في الميدان والذي يرجع إلى عدّة أسباب سوف نحاول التطرق لها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: عوامل محدودية الممارسة.

إنّ البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية، تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجال...

إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها، وفي دراستها وفي زواجها...الخ[30].

– التنشئة الاجتماعية التقليدية... والتي تختلف داخل المجتمع العربي للذكور عن الإناث.

– الإرث الثقافي: لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المرأة وقيود الأعراف والتقاليد، إضافة إلى عوامل أخرى بالمرأة ذاتها إلى ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية...

– عوامل خاصة بالمرأة ذاتها: الناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة... أهمها أنّ طبيعة المرأة توجه اهتمامها إلى المجال الأسري والاجتماعي أكثر من المجال السياسي[31].

فمن خلال كل هذه العوامل التي تحدّ من الممارسة الفعلية على أرض الواقع تبقى مكانة المرأة في المعترك السياسي ضعيفا ودون فعالية نتيجة للنقص في الوعي السياسي لدى المرأة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق مناقشته من خلال مختلف التحديات التي تواجه المرأة ومدى مشاركتها في عملية صنع القرار، فعلى الرغم من التمكين السياسي والتحفيزات التشريعية والنصوص الدستورية والخطابات

[30] لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، 2006، ص 495.

[31] لمعيني محمد، المقال السابق، ص 495– 496.

السياسية التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة، إلاّ أنّ الميدان يرسم واقعا آخر غير الهدف المنشود الذي سطرته النصوص الدستورية والقوانين التشريعية وهو ما يكشف عن عوامل تحدّ من التطبيق السليم للنصوص القانونية والتفعيل الدستوري.

وعليه لابدّ من البحث عن الحقوق الكفيلة للتخلص من الأسباب التي تحدّ من الممارسة الميدانية وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تعمل على تكوين وتأهيل المرأة سياسيا وتهيئتها لتحمل المسؤوليات والمشاركة في التمثيل النيابي.